

جنوب أفريقيا

تفسير النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح

مكتب كبير مستشاري الدولة القانونيين (القانون الدولي)

OFFICE OF THE CHIEF STATE LAW ADVISER (INTERNATIONAL LAW)

First Floor  
Hatfield Court  
1052 Arcadia Street  
PRETORIA 0001

HREG8990120.01  
490/29/6/15  
RO19/99

DIRECTORATE: DNPD  
ROUTE: MA80

- ١ - أشير إلى طلبكم المؤرخ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ للحصول على مشورة قانونية بشأن النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح والمقرر المتعلق بتحسين سير عمل مؤتمر نزع السلاح وفعاليتها.
- ٢ - لقد طلب من المستشارين القانونيين أن يسدوا المشورة بشأن التفسير الصحيح للفقرة ٥ (د) من مقرر مؤتمر نزع السلاح بشأن "تحسين سير عمل مؤتمر نزع السلاح وفعاليتها" (CD/1036 المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠)، ونصها كما يلي:
- ٥ - وفيما يتعلق بمسألة فرض حدود زمنية على إنشاء هيئات فرعية وولايات لها فقد تقرر ما يلي: (د) أنه في حالة عدم وجود توافق في الآراء بشأن إنشاء هيئة فرعية معينة أو ولاية لها، على الرئيس المتولي الرئاسة أن يحاول خلال الأسبوعين التاليين تعيين منسق خاص ليساعد في إجراء مشاورات غير رسمية بهدف التوصل إلى توافق في الآراء.

٣ - وفي هذا الصدد نقدم التعليق التالي:

١-٣ قواعد التفسير

طبقاً لقواعد التفسير، يكتسي ما يقصده المحررون أهمية بالغة في تفسير أي نص. وعموماً يمكن التسليم بأن صيغة النص ستعكس مقاصد المحررين. وإذا ما خلت صيغة نص من إشارة واضحة إلى ما يقصده المحررون أو كانت غامضة أو أدت إلى نتيجة مبهمّة أو غير معقولة، جاز للمفسرين أن يستخدموا الأعمال التحضيرية كأداة للتفسير. ونرى أن صيغة النص قيد المناقشة واضحة بما فيه الكفاية في حد ذاتها وأنه ليست هناك حاجة تدعو إلى النظر في أية مادة تحضيرية.

٢-٣ وظائف رئيس مؤتمر نزع السلاح ومهامه في سياق الفقرة ٥ (د)

تنص الفقرة ٥ (د) بوضوح على أن تتخذ القرارات المتعلقة بإنشاء هيئة فرعية بتوافق الآراء. وتبين هذه الفقرة أساساً الطريقة التي يجب أن يتصرف بها مؤتمر نزع السلاح في الحالات التي لا يوجد فيها توافق للآراء بشأن إنشاء هيئة من هذا القبيل وذلك من أجل التوصل إلى توافق للآراء. وفي هذه الحالات لا يتمتع الرئيس بسلطة تقديرية فيما يتعلق بتعيين أو عدم تعيين منسق خاص. بل يتعين على الرئيس (بعد الأسبوعين الأولين من الدورة السنوية، التي تجري خلالها المناقشة الرئيسية بشأن إنشاء هيئات فرعية وولايات لها، طبقاً للفقرة ٥ (ج) من مقرر مؤتمر نزع السلاح CD/1036) أن يحاول تعيين هذا الشخص في غضون أسبوعين ليساعد في عملية التوصل إلى توافق الآراء.

٣-٣ معنى عبارة "يحاول تعيين"

إن عبارة "يحاول تعيين" بالصيغة المستخدمة في الفقرة (د) مقبولة بمعناها العادي: فرئيس مؤتمر نزع السلاح مجبر، في الحالة المتوخاة في الفقرة ٥ (د)، على اتخاذ كافة الخطوات المعقولة لتحديد شخص يقوم بمهمة المنسق الخاص. ويجب أن يتم ذلك خلال فترة الأسبوعين التي تلي الأسبوعين الأولين من الدورة السنوية، (التي تجري خلالها المناقشة الرئيسية بشأن إنشاء هيئات فرعية وولايات لها). وإذا تعذر العثور على شخص يكون متاحاً أو مستعداً لمساعدة الرئيس على التوصل إلى توافق الآراء أو قادراً على ذلك يتحمل الرئيس وحده المسؤولية عن إجراء مشاورات بهدف التوصل إلى توافق الآراء وبدون مساعدة المنسق الخاص. وإذا استطاع الرئيس أن يحدد شخصاً فإنه يقوم بتعيين ذلك الشخص للاضطلاع بالمهمة المبينة في الفقرة ٥ (د).

٤-٣ هل توافق الآراء مطلوب في مؤتمر نزع السلاح لتعيين منسق خاص ؟

تنص الفقرة ٥ (د)، كما سبق ذكره، على الحالات التي لا يوجد فيها توافق للآراء بشأن إنشاء هيئة فرعية أو ولاية لها. ولا تشير أحكام الفقرة ٥ (د) في أي جزء من نصها إلى أن توافق الآراء في مؤتمر نزع السلاح مطلوب لتعيين منسق خاص على أساس أحكام تلك الفقرة.

ويتم تعيين المنسق الخاص المذكور بإجراء انفرادي من جانب الرئيس. ونص الفقرة ٥ (د) لا يشترط أو يقتضي ضمناً بأي حال من الأحوال أن يحصل الرئيس على موافقة أي شخص على قراره بتعيين المقرر الخاص ولا أن يلتمس توافق الآراء بشأن هذا التعيين. ومن المعقول قبول أنه لو كان المحررون يقصدون الحصول على توافق للآراء في هذا الصدد لكان النص قد تضمن إشارة واضحة إلى ذلك. ومما يدعم هذا الاستنتاج أن كل قرار بشأن إنشاء هيئة فرعية يجب أن يتخذ بتوافق الآراء، وذلك حتى بعد تعيين منسق خاص. وأي تفسير يفيد العكس سيكون متناقضاً تناقضاً واضحاً مع النص.

والإحياء بأن توافق الآراء بشأن التعيين مطلوب يمكن أن يؤدي إلى وضع يكون فيه عضو مؤتمر نزع السلاح الذي حال دون التوصل إلى توافق للآراء بشأن الاقتراح الأصلي لإنشاء أية هيئة فرعية بعينها أو ولاية لها قادراً على الحيلولة مرة أخرى دون التوصل إلى توافق للآراء بشأن تعيين المنسق الخاص. وبذلك سيحبط القصد الواضح للمحررين المتمثل في إنشاء آلية للمساعدة على التوصل إلى توافق للآراء وليس آلية لاستمرار الخلاف الأصلي.

٥-٣ مدة تعيين المنسق الخاص

لا تقدم الفقرة ٥ (د) في أحكامها أية إشارة إلى أي تقييد أو تحديد غير واقعي لمدة ولاية المنسق الخاص المعين. وتحدد مدة ولاية المقرر الخاص المعين، حسب أحكام الفقرة ٥ (د) بالنتيجة النهائية للمشاورات غير الرسمية التي سيجريها المنسق الخاص.

بريتوريا

كبير مستشاري الدولة القانونيين

٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩